



الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية
Saudi Federation for Visual Impairments

لائحة الاستئناف



التعريفات:

اللجنة	اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية
الاتحاد	الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية
اللجنة	لجنة الاستئناف المعتمدة في الاتحاد
اللجنة الأولية	الجهة التي أصدرت القرار محل الاستئناف، مثل لجنة الانضباط أو اللجان الفنية
المستأنف	كل من يحق له نظاماً التقدم بطلب استئناف
القرار الابتدائي	القرار الصادر من الجهة الأولى المختصة قبل الاستئناف
الاستئناف	الإجراء القانوني للطعن في القرارات الصادرة عن لجان الاتحاد

المادة الأولى: نطاق التطبيق:

تُطبق هذه اللائحة على جميع أطراف العملية الرياضية المرتبطة بالاتحاد، بما في ذلك:

1/1 اللاعبين.

2/1 الأندية.

3/1 المدربون.

4/1 الحكام.

5/1 الإداريون والكوادر الفنية.

6/1 اللجان الرياضية التابعة للاتحاد.

المادة الثانية: القرارات القابلة للاستئناف:

يجوز التقدم باستئناف ضد القرارات التالية:

1/2 الإنذارات والتوبيخ.

2/2 الغرامات المالية.

3/2 الإيقاف المؤقت أو الدائم عن النشاط الرياضي.

4/2 الاستبعاد من البطولات أو البرامج.

5/2 شطب العضوية أو التسجيل.

6/2 إلغاء النتائج أو سحب الجوائز والميداليات.

المادة الثالثة: أهلية التقدم بالاستئناف:

يحق التقدم بطلب استئناف إلى لجنة الاستئناف من قبل:

1/3 الطرف الذي صدر القرار بحقه.

2/3 الأندية التي يمثلها اللاعب أو المدرب أو الإداري المتضرر.

3/3 اللجان الفنية أو الجهات ذات العلاقة بالاتحاد، في حال تأثرت بقرارات انضباطية.

المادة الرابعة: الإجراءات الزمنية لتقديم الاستئناف

1/4 يجب تقديم طلب الاستئناف خلال 72 ساعة من تاريخ تبليغ القرار الابتدائي.

2/4 لا يُقبل أي طلب استئناف بعد المدة المحددة إلا بعذر قهري يُقدّره اللجنة.

المادة الخامسة: آلية تقديم الاستئناف:

1/5 يُقدّم الاستئناف كتابةً للجنة الاستئناف متضمناً:

• بيانات المستأنف.

• القرار المعترض عليه.

• مبررات الطعن والطلبات.

• أي مستندات داعمة.

2/5 يجب تسديد رسوم الاستئناف المحددة وقدرها 3000 ريال، وتُعاد في حال قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً.

المادة السادسة: أثر الاستئناف:

1/6 لا يوقف تقديم الاستئناف تنفيذ القرار محل الطعن ما لم تُقرر اللجنة خلاف ذلك.

2/6 في حال قبول الاستئناف، يجوز للجنة تعليق القرار محل الاستئناف مؤقتاً الحين الفصل فيه.

المادة السابعة: صلاحيات لجنة الاستئناف:

تُملك اللجنة الصلاحيات التالية:

1/7 تأييد القرار السابق.

2/7 تعديله جزئياً.

3/7 إلغاؤه كلياً.

4/7 إعادة الملف للجهة الابتدائية لاتخاذ قرار جديد وفق توجّهات اللجنة.

المادة الثامنة: قرارات لجنة الاستئناف:

1/8 تُصدر اللجنة قرارها خلال 7 أيام عمل من تاريخ اكتمال ملف الاستئناف.

2/8 تُعد قرارات اللجنة نهائية وملزمة لجميع الأطراف.

3/8 تُبلّغ القرارات رسمياً خلال مدة لا تتجاوز 3 أيام عمل من تاريخ صدورها.

المادة التاسعة: أحكام عامة:

1/9 لا تُقبل أي وسيلة طعن إضافية بعد قرار لجنة الاستئناف.

2/9 تُفسر نصوص هذه اللائحة من قبل اللجنة القانونية في الاتحاد.

3/9 تُعتبر هذه اللائحة سارية من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد.



الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية
Saudi Federation for Visual Impairments



www.safvi.sa



Safvi_sa